

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون الأسيرة الجزائري ظل العولمة

بقلم الدكتور؛ عز الدين القعقاع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه ومن وآله.

لقد صدر العديد من الكتب والأبحاث وتكلمت الدنيا
عن العولمة وتوصيفها وأثارها، حتى صار هذا الاسم دالاً
بوضوح على الكثير من المعاني والوقائع والسياسات،
فأصبح أكثر الناس جهلاً يرى بوضوح حالة الذهول التي
أصابت قلاع التحصين الذاتي للأمم والشعوب حين غزو
العولمة. ورغم أن الخاسر الأكبر هم المسلمون إلا أننا نرى
حكامهم ينغمسون فيها بهم إرضاءً لسيادهم من بني
إسرائيل المتخفتين تحت راية الأمم المتحدة، وخوفاً منهم
بعد أن أروهم ما فعلوه بأخيه الطاغوت "صدام حسين".

ينخدع كثير ممن يظنون أن العولمة ظاهرة حديثة
وأنها نتيجة لتفرد أمريكا كقوة مهيمنة على المجتمع الدولي
بعد سقوط "شيطان الشرق" الاتحاد السوفيتي، ولكنها
فقط اسم آخر للصراع الدائم بين الحق والباطل ومحاولة
أخرى، فاشلة لا محالة، من عبادة الشيطان لنشر باطلهم.

ولكي تفهم أخي أسوق إليك ما كتب الشيخ أبو قتادة
الفلسطيني فك الله أسرته في العولمة:

(بدلاً أن تتحرك جيوش عسكرية لتحقيق الهدف
اختفت هذه الجيوش كعنوان وبقيت كقوة ضغط ولكن
تحرك شيء آخر. الجيوش العسكرية لما تتحرك يعني أنها
تجاوزت الحدود وكذلك مادة العولمة الجديدة تقوم على
هذا الركن تماماً. الحدود الجغرافية والفكرية والتمايز
الأخلاقي والقانوني، وخصوصية الشعوب القيمة موانع
دوماً للغزو العسكري وهي تماماً موانع الغزو الجديد الذي
يقال له العولمة.

الحروب القديمة كانت تحقق انتصارات الجيوش عن
طريق سحق الخصم وتدمير الجيش المقابل ليتم سلب

خيراته، فإن قبلت القول أن ما يقال له اليوم بتحديد النسل ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على شعوب معينة هو وسيلة مرعبة لتحقيق عدد أكبر من القتلى وتدمير الجيوش دون كبير عناء من حركة جيش إلا بمقدار إثبات تهديده الحقيقي وليس مجرد الاستعراض فقط حينها تكون قد اقتربت من الحقيقة.

شرط العولمة الذي لا تتخلى عنه تدفق حر لرؤوس الأموال ليسهل حملها دون موانع قانونية أو أخلاقية، وهي بلا شك صورة لا تختلف أبداً عن تلك السفن التي كانت عند الغازي القديم حين يأتي إلى بلادنا ويخرج بها وهي محملة بكل كنوز الآباء والأجداد وإرث الأجيال. الحقيقة واحدة ولم تختلف إلا الوسائل ولا بد لتكميل اللعبة من تسمية جديدة ومقبولة لهذه المعركة وهذه الأدوات؛ فليس الخمر فقط من تسمى بغير اسمه اليوم، ومن ثم لأجل أن يفرق أساتذتنا في أصول الكلمات الجديدة ومعرفة جذورها اللغوية والتاريخية) اهـ.

أخي؛ إن المسلمين في الحقيقة قد منحوا منحة عظيمة في شخص الرئيس بوش، فمن غبائه وحماقته أنه أظهر للعالم وللمسلمين المغفلين المنخدعين في لون ولسان حكامهم المرتدّين ما كان هو وأجداده من أخوة القردة والخنازير يخططونه منذ قرون لردّ هذه الأمة عن دينها. فبعد هجمات سبتمبر المباركة وسقوط أفغانستان الذي تلاها، ومن ثم سقوط النظام القمعي الطاغوتي في العراق، وتعالى صيحات الديمقراطية التي عمّ صداها بلاد المسلمين من الأقليات الكافرة في ظل الدكتاتوريات الحاكمة باسم الغرب، بدأت أمريكا بفرض ثقافتها بالقوة!! فهاهي تحدّ لإقامة نظام في العراق لم ولن ترضى له دين غير دين الديمقراطية لتجعله نموذجاً يحتذى به في سائر بلدان ما يسمّى بالشرق الأوسط الكبير - من المغرب إلى إيران - كما صرح بذلك سادة أمريكا، فأعلنوا عن خطط ومشاريع تدعو إلى فرض ما سمّوه "إصلاحات ديمقراطية" وما هي في الحقيقة إلا دعوة إلى الانخلاع عمّا تبقى من شرائع الله عزّ وجلّ التي يعمل بها في بلاد المسلمين!! فلقد جعلهم إخلاص الحكام المرتدّين في بلادنا ولينهم أكثر جرأة من أي زمن مضى... فلقد لمّحوا حتى لتحريف القرآن ونزع كل الآيات التي تحتّ على الجهاد فيه!! ولم يتركوا أي طريق يمكنهم من نشر معتقداتهم الفاسدة في بلادنا إلا وسلكوه، ولقد كثفوا جهودهم على تربية الأجيال القادمة على الطريقة التي ترضيهم وتفتح لهم عقول

وأراضي الأمة على مصراعيها، لذلك ركزوا في مشاريعهم على المناهج التعليمية التي يريدون أن يمحو منها كل ما يدخل تحت ظل الشريعة الإسلامية وإلى تغريب المرأة المسلمة وحثها على كل أنواع السفور والفجور وكذا تسليطها على الرجل لينشأ جيلا مدجن يسهل عليهم فيما بعد السيطرة عليه.

وأسوق إليك أخي ما كتب الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله ورعاه في هذا الموضوع:

(ففي الحقيقة هم يغارون على ما تبقى في بلادنا من تقاليد أو حتى أعراف أو قوانين فيها شيء من رائحة الشريعة أو الغيرة أو الحمية ليمسخوها ويلغوها أو يحرفوها لتلائم أهواءهم وتسهّل شهواتهم وتطلق للفاسدات من النساء مزيدا من أعنة التحلل والفساد. وسيدوق اتباع الغرب الناعقون الهاتفون للحكام الكفرة في بلادنا، المصفقون لمشاريعهم الكفرية الخبيثة التي يلبسونها أثواب ومسميات الصلاح والتحديث؛ سيدوقون مثل ما ذاق غيرهم من آثار الارتواء في أحضان الغرب ونتائج الانسحاق تحت أقدامهم وسيدفعون ثمن تلقف ثقافتهم الفاسدة وديمقراطيتهم النتنة وحرّياتهم الكاذبة الفاسدة؛ سيدوقون ما ذاقه هؤلاء وسيندمون كما ندم أولئك ولكن بعد إذ لا ينفع الندم.

وقد رأى الناس أجمعون شيئا من هذا الإصلاح المنشود عند هؤلاء الأذئاب في بلاد لم تعهد التبرج والسفور والاختلاط علنا، رأوا ذلك عيانا في منتدى جدة الاقتصادي الذي عقد في أواخر سنة 1424 هجري ومطلع سنة 2004 م والذي كان مجاهرة وإعلانا غير مسبوق في الجزيرة لسفور النساء وتبرجهن واختلاطهن بالرجال وظهورهن علانية وتحديا كذلك على شاشات التلفاز كاسيات عاريات على بعد أميال معدودة من بيت الله الحرام وفي بلد لم تكن تتجرا أمثالهن على المجاهرة بمثل ذلك أو دونه.

وفي المغرب حيث يحكم البلاد رجل (والله لا أدري أرجل هو أم ماذا؟) يزعم أنه أمير المؤمنين وما هو إلا ذئب للمشركين، أغار على إخواننا المجاهدين والدعاة فسيجن كل مجاهد وداعية وكمم كل صوت غيور على دينه وأمنه فغيبهم في السجون، ليخلو له الجو بعد ذلك فيغير على ما تبقى من أحكام شرعية قليلة في مدونة الأحوال الشخصية

ليمسخها باسم إصلاح قوانين حقوق المرأة والأسرة، فيلغي أو يعسّر تعدد الزوجات في الوقت الذي يبيح ويسهل ويكفل حرية تعدد العشيقات والزانيات وحرية العري والبغاء، تماماً كما يفعل أسياده في أوروبا وأمريكا، ويلغي مبدأ طاعة الزوجة لزوجها؛ أما طاعته هو وانبطاحه وانسحاقه تحت أقدام الأمريكان فلا يلغيه أو يغيره، بل يفعله ويخلص فيه!!

ويسوّغ الاعتراف بأبوة أولاد الزنا الذين "يولدون خارج إطار الزواج" كما جاء في نص القانون!!

فهذا وأمثاله من العهر والفجور يسميه الأرذال إصلاحات وبعدهونه تعزيزاً لحقوق المرأة، ويهتفون باسم القائم عليه ويسمونهم بأمير المؤمنين!! فسحقاً سحقاً فلا جرم أن يتهلل لذلك ويفرح به كفار الشرق والغرب حتى وصفه الرئيس الفرنسي جاك شيراك: "يشكل تطوراً كبيراً على طريق الديمقراطية".

فلتعرّف المسلمون إذاً ماذا يقصد هؤلاء بالديمقراطية والحرية؛ إنهم يقصدون قطعاً التحرر من حدود الله والتمرد عليها وتعدّيها والتحلل من أحكام الشرع ومن كل ما يحفظ عرض المرأة وعفتها وشرفها، بدليل أن ديمقراطية الثورة الفرنسية كلها استوعبت الكفر والإلحاد والعري والفواحش والزنا واللواط وزواج مثلي الجنس، ولم تتحمل قطعة قماش ترمز إلى العفة والطهر تضعها فتيات المسلمين على رؤوسهن، فادعوا أنها خطر على مجتمعاتهم وخطر يهدد علمانيتهم، فحظروها في مدارسهم وقرروا طرد المحجبات منها ولسان حالهم يقول كما قال أشباه لهم قديماً: **{ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ }** [الأعراف: من الآية 82]، وعلى كل حال فحربهم على الحجاب والعفة والفضيلة ليست جديدة بل قديمة متأصلة فيهم، ولكن اشتدادها اليوم واستعارها تأتي مع صحوة العملاق الإسلامي وعودته عزيزاً في إسلامه يتحدى الغرب الكافر، ويلفظ حضارتهم الزائفة التي خدروها بها ردحا من الزمان، فهذا الحجاب رمز لصحوة هذا العملاق ورجوعه إلى عزته واستعلائه على ثقافتهم.

ومعلوم أنهم لم ولن يرضوا إلا عن إسلام مودرن إسلام عربي متأمرك، ومن ثم فحربهم على هذه القطعة من القماش (الحجاب) إضافة إلى كونها حرباً على العفة والطهارة والفضيلة؛ فهي في حقيقتها حرب على هذا الدين

العظيم الذي يأمر بهذه المحاسن ويوجب الحجاب..
وحقيقة الحجاب كما يقرؤه أعداؤنا إعلان صريح على رفض
الانبطاح والخضوع لثقافة الغرب الفاجرة وعولمته الكافرة
الساقطة..

وهو يمثل بالنسبة للمرأة المسلمة هويتها الإسلامية
التي تعزز بها ومؤشر على العزة والكرامة والكبرياء
الإسلامية، والتحرر من ربة طاعوت الحضارة الغربية
(النجسة..) اهـ

وفي سياق الأمور هاهي القصة تتكرر في الجزائر
حيث يجتمع قادة العرب في قمّتهم يومي 22 و 23 مارس
الجاري تحت حراسة سفن "حلف الناتو" التي ترسو
بميناء العاصمة الجزائر منذ ال 17 مارس لدراسة ما
يسمونه الإصلاحات أو بالأحرى ليتسابقوا إلى إرضاء
أسيادهم بالغلو في تنفيذ أوامرهم...

لذلك عزم الزنديق "عبد العزيز بوتفليقة" تمرير عدد
من القوانين قبل يوم اللقاء الموعود لعقد القمة العربية
إرضاء لساتته الغربيين وليكون عبءا يقتدي بها باقي
الحكام العرب، ولم يكتفي بما فعله حتى الآن من مسح
للمناهج الإسلامية في كل أطوار التعليم الجزائري وإدخال
مادة جديدة مكانها تشيد بالتقارب بين الأديان!! وكذا
التيارات العظيمة التي أهداها على حساب الجزائريين
لأسياده الأوروبيين والأمريكيين وأخرها قانون المحروقات
الذي باع بموجبه شركة "سوناطراك" التي تمثل بقرة
الجزائريين الحلوب ثمن بخس!! وأيضا محاولته إجلاء
الأهالي من المناطق البترولية من صحراء الجزائر ليأمن
الكفار أثناء استيلائهم لترواتها (إجلاء مدينة حاسي مسعود!)
ولا أحد يجهل أنه يطلب من الجزائري رخصة عبور ليتنقل
في هذه المناطق... والغريب أنهم يحتفلون في هذا البلد
بيوم يسمونه يوم الحرية!!

ومن جملة هذه القوانين:

1) قانون الأمّهات العازبات الذي تأخذ بمقتضاه
المرأة الزانية التي تجمل وتلد مرتبا شهريا قيمته 10000
دينار وتتعهّد الدولة بأن تجد لها عملا في غضون ال 6 أشهر
التي تلي الولادة.

تخيل أخي أن إحدى الصحف الجزائرية نشرت في عدد لها أن عدد أبناء الزنا في الجزائر بلغ 37000 مولود!!
أضرب هذا العدد في 10000 دينار وستعرف أن 37 مليار سنتيم ستصرف شهريا من أموال المسلمين على الزانيات!!

أليس هذا تشجيع لكل فاسدة على الزنا؟ أليس هذا نشر للمنكر والفساد بين المسلمين؟ أليس هذا إفساد للبلاد والعباد؟ أين حدود الله يا من تدعون الإسلام؟ أين قوله عز وجل {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

(2) قانون الجنسية الذي سيجعل أخوة الوطن قبل أخوة الإسلام والذي بمقتضاه ستمنح الجنسية لكل من حملته جزائرية في رحمها يهوديا كان أبوه أم مجوسيا أم غيرهما، كما سيمنحها بسهولة لكل من ولد في أرض الجزائر أو عاش فيها يوما ما... وهذا القانون وضع خصيصا لليهود والنصارى الذين عمروا هذه الأرض لما كانت تحت فرنسا ليعودوا إليها ولن يبرحوا حتى يقيموا أحزاب سياسية وتكون لهم كلمة فيها وحقوق انتخابات وحقوق في التشريع ويومها لن يفهم الشعب الجزائري شيء مما يحدث له... وهكذا سيعود الكفار أعزاء إلى أرض خرجوا منها صاغرين هاربين من أسياف المجاهدين المسلولة!!

(3) قانون الأسرة الذي كان مع قانون الميراث آخر شيء في دستور الجزائر فيه بقية، ولو قليلة، من ما شرع الله لنا. فهذا القانون الجديد هو من موضوع ولي الأمر بالنسبة للمرأة وجعل العصمة بيدها والعياذ بالله فيلغي أو يعسر تعدد الزوجات ويجعلها قضية بيد الزوجة الأولى!! فإن رفضت لزوجها الزواج من امرأة ثانية فإنها ستطلقه وتأخذ منه أولاده وبيته!! نعم بيت الرجل ستأخذه الزوجة المطلقة!! وإذا لم يكن له بيت فسيجبر على إيجار بيت لها زيادة على نفقته عليها!! أليس بزواج كهذا يضع الرجل عزته ورجولته وقوامته تحت قدم زوجته؟ سيسكت عليها حتى ولو رؤاها بعينه تزني... وتصور أخي أنه مهما كان سبب الطلاق فالبيت والأولاد للزوجة وليس فقط لفترة الحضنة.

كما يجعل هذا القانون المرأة تطلق الرجل لما سموه "كثرة الشقاق" وهو طلاق لا خلع!! ويجعلها متساوية معه

في الحقوق والواجبات في البيت فقد ألغي حق الطاعة للزوج (إلغاء المادتين 38 و 39 اللتين تنصان على واجبات الزوجة)!! كما يجبر الرجل، وأين الرجولة هنا، على تقاسم كل أملاكه مع زوجته إذا طلقها...و أيضا فقد جعل هذا القانون الوضعي ولاية الأمر في البيت تمارس من قبل الأب والأم بصفة مشتركة!! وفي حالة الطلاق فالولاية تمنح من قبل القاضي إلى الطرف الذي تسند له الحضانة؛ أي الأم في كل الأحوال!!!

أقول هذا ليس زواجا بل كتابا كتبه من كتبه على نفسه، وكل مسلم كتبه على نفسه فسيستل عنه يوم القيامة... سيسئله الله عز وجل عن قوامته وعن مسؤوليته أين ضيعهما!! نعم، الإسلام مايز بين الرجل والمرأة، وهذا حكم الله تعالى {وليس الذكر كالأنثى}، {وللرجال عليهن درجة}، {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}، فهذا أمر الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بهم وبطبائعهم، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فالمرأة أقل عقلا من الرجل وأكثر عاطفة، والمرأة تحمل والرجل لا يحمل، والمرأة تحيض والرجل لا يحيض، والمرأة ترضع والرجل ليس كذلك... فهلا دعا دعاة المساواة بأن تساوى المرأة بالرجل في مثل هذه الأمور! أم أن هذا خارج عن قدرتهم وإمكاناتهم؟! فكذلك ما يدعون إليه سواء بسواء!

البك فيما يلي أخي نص ما يُدل في هذا القانون الوضعي للأسرة:

المادة 4: (الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب).

المادة 5: (الخطبة وعد بالزواج: يجوز للطرفين العدول على الخطبة. إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، وعليه رد ما أخذه من هدايا من المخطوبة. وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم يستهلك أو قيمته).

المادة 6: (إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافرت أركانه طبقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون).

المادة 7: (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات).

المادة 7 مكرر: (يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن الشهرين تثبت خلوهما من أي مرض يتناقى مع الزواج. يتعين على الموثق أوضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض).

المادة 8: (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. وفي هذه الحالة يجب على الزوج إخبار كل من الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية).

المادة 8 مكرر: (في حالة الغش يجوز لكل من الزوجتين رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق).

المادة 8 مكرر 1: (يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه).

المادة 9 مكرر: (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج، الصداق، الولي بالنسبة للقصر،
شاهدين، انتفاء الموانع الشرعية).

المادة 11: (الولاية حق للمرأة الراشدة تفوضه
لأبيها أو لأحد أقاربها).

المادة 15: (يجب تحديد الصداق في العقد سواء
كان معجلاً أو مؤجلاً. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق،
تستحق الزوجة صداق المثل).

المادة 19: (للزوجين أن يشترطا في عقد
الزواج أو في عقد لاحق كل الشروط التي يريانها
ضرورية ما لم تتناف مع هذا القانون).

المادة 22: (يثبت الزواج بمستخرج من سجل
الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم، إذا
توافرت أركانه وشروطه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله
بالحالة المدنية).

المادة 30: (يحرم من النساء مؤقتا:
المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا، مع
مراعاة أحكام المادة 51 من هذا القانون، الزيادة في
الزوجات على العدد المسموح به شرعا، الجمع بين
الاختين أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، سواء
كانت شقيقة أو لاب أو لأم أو من الرضاع، زواج
المسلمة من غير المسلم والمسلم من غير
المسلمة، ما لم تكن كتابية).

المادة 36: (يجب على الزوجين:
(1) المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة
المشتركة.
(2) التعاون على مصلحة الأسرة بالمساهمة
المادية والمالية ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
(3) المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع
الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
(4) المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام
والمودة والرحمة.
(5) التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة
بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.
(6) حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر
وأقاربه واحترامهم وزيارتهم).

المادة 37: (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا، حين إبرام عقد الزواج أو بعده، في وثيقة رسمية مستقلة عن عقد الزواج، بأن تقسم الأموال التي يكتسبونها بعد الزواج بينهما، حسب النسب التي يتفقا عليها. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يرجع للقواعد العامة للإثبات في تقسيم هذه الأموال، مع مراعاة عمل كل منهما والجهود التي بذلها والأعباء التي تحملها في تنمية هذه الأموال).

المادة 40: (ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمادتين 33 و 34 من هذا القانون، ويجوز للقاضي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب).

المادة 49: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات للصلح من طرف القاضي خلال مدة لا تقل عن 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح ويوقعه كاتب الضبط والطرفين).

المادة 52: (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. يجب على الزوج أن يوفر سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر عليه ذلك فعليه أجرته.)

المادة 53: (يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب التالية:

- عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

- ارتكاب فاحشة مبينة.
- **الشقاق المستمر بين الزوجين.**
- **مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.**
- **كل ضرر معتبر شرعا).**

المادة 53 مكرر: (يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها).

المادة 54: (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل تعويض. إذا لم يتفق الزوجان على مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم).

المادة 57: (تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والخلع غير قابلة للإستئناف ما عدا في جوانبها المادية وتكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للإستئناف).

المادة 57 مكرر: (يجوز لرئيس المحكمة الفصل على وجه السرعة وبموجب أمر على ذيل عريضة في جميع الإجراءات المؤقتة ولا سيما تلك المتعلقة بالنفقة وحضانة الأطفال والزيرة والمسكن).

المادة 64: (الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الخالة، ثم الجدة للأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة).

المادة 67: (تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه. ولا يمكن أن يشكل عمل المرأة سببا من أسباب سقوط الحضانة).

المادة 80 مكرر: (ينشأ طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى).

تحل الخزينة العمومية بقوة القانون محل الدائن الذي استفاد من إجراء الدفع المنصوص عليه في هذه المادة.
فضلا عن طرق التنفيذ الأخرى، يمكن لوكيل الخزينة الاقتطاع من حساب المدين وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

المادة 87: (يمارس الأب والأم بصفة مشتركة الولاية على أولادهما القصر في حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية إلى الزوج الذي تمنح له حضانة الأولاد).

هذه هي التعديلات التي صادق عليها البرلمان الجزائري يوم 14 مارس 2005 والتي من شأنها كما قلت من قبل إخماد آخر نبض للخير في هذه الأرض والله المستعان!!

وأخيرا!

ليعلم الزنديق "عبد العزيز بوتفليقة" وليعلم الذي لم يخفي يوما بغضه وحقده على الإسلام والمسلمين والعرب أجمعين، وأعني به رئيس الحكومة البربري الكافر "أحمد أويحيى"، أن الله متم نوره ولو كره الكافرون وليظهرن الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاء يعز الله به الإسلام وأهله وذلا يذل الله به الشرك وأهله..

وصدق الله: {يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون}.

منبر التوحيد
والجهاد

t.www
www
www
www

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
sw.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www / :ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

موقع

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www
sw.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www